الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.23

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
24 November 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مانغونغي ..... (جمهورية تترانيا المتحدة)

المحتويات

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63732 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

١ - الرئيس: رحب برئيس محكمة العدل الدولية منوِّها بحضور الجلسة أيضا القضاة بنونة وكيث ودونوهيو وغرينوود بالإضافة إلى رئيس قلم المحكمة، السيد فيليب كوفرور. وقال إن أنشطة المحكمة تكتسي أهمية بالغة في تحقيق واحد من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وهو التذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات أو الأوضاع الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها. إضافة إلى ذلك، فإن اجتهادها القضائي ذو أهمية فائقة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. واختتم بالقول إن زيارات الرئيس السنوية تتيح للجنة فرصة طيبة للإلمام بشتى أوجه عمل المحكمة. وإن الرئيس سوف يركِّز، في هذه المناسبة بالذات، على جوانب مختارة من ممارسة الإثبات التي تتبعها المحكمة.

٢ - السيد تومكا (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تضطلع بدور بالغ الأهمية في تطبيق المبادئ القانونية الدولية وتطويرها، وإن مساهماتها بشأن مسائل الإثبات تستدعي مزيدا من النظر. فخلال العقد الماضي، تجدد الاهتمام بالنهج الذي تتبعه المحكمة في المسائل المتصلة بالأدلة، إذ كان يطلب منها بشكل متزايد التعامل مع مجموعات كبيرة من الأدلة الوقائعية، التي كانت تنطوي أحيانا على مسائل معقّدة من الناحية العلمية. وإن تقديم الأدلة وإدارتها في الإجراءات القانونية الدولية يتسمان بأهمية أساسية في تحقيق العدالة الدولية وسيادة القانون ويشكلان اللبنات الضرورية لكفالة التوصل إلى نتيجة قضائية عادلة تستند إلى مبررات قوية في المنازعات بين الدول. غير أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة ليست فقط وسيلة لتسوية النزاعات، وإنما تنشئ أيضا سجلا تاريخيا بالأحداث والوقائع ذات الصلة بالنزاع. وأضاف بالقول إن الأدلة تضطلع بدور رئيسي، لا سيما وأن محكمة العدل الدولية هي محكمة تصدر أحكاما ابتدائية ونهائية على حد سواء وأن أحكامها قطعية وغير قابلة للاستئناف. ويطلب إلى المحكمة في كل قضية تمحيص عدد كبير من سجلات الإثبات، وتأكيد مجموعة الوقائع المركبة ذات الصلة بالإجراءات، والتوصل، بالتالي، إلى استنتاجات عادلة ومشفوعة بحجج كافية من حيث الوقائع والقانون على حد سواء.

٣ - وتابع قائلا إن المرونة هي القاعدة العامة للمسائل ذات الصلة بالأدلة المعروضة على المحكمة. فمن حيث المبدأ، لا توجد قواعد إجرائية تتسم بطابع رسمي قوي تنظِّم عرض الأدلة وإدارتها، ولا أي قيود بشأن أنواع مواد الإثبات التي قد يقدمها الطرفان. فالمحكمة تضع نصب عينيها، لدى البت في القضايا المعروضة عليها، تحقيق هدفها الرئيسي وهو الحصول على جميع الأدلة ذات الصلة بالوقائع والقانون على حد سواء التي قد تساعدها على البت في المسائل الجوهرية، وليس التوصل إلى نتيجة قضائية بالاستناد أساسا إلى اعتبارات تقنية أو إجرائية. وكانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد اعتمدت ذلك النهج بوصفه فلسفتها السائدة في المسائل القضائية منذ عام ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة من سافوا العليا ومقاطعة جيكس (فرنسا ضد سويسرا)، عندما أعلنت أن القرار بشأن ذلك النزاع الدولي ينبغي ألاّ يتوقف أساسا على نقطة إجرائية.

٤ - وأضاف قائلا إن المحكمة تتمتع بحرية واسعة ليس فقط في طلب الأدلة، بل أيضا في تقييمها في ضوء كل من قواعد القانون الدولي ذات الصلة والوقائع والظروف الخاصة

بكل قضية على حدة. وترسي لائحة المحكمة، ولا سيما المادتين ٥٧ و ٥٨، إطارا للإثبات قويا نسبيا فيما يتعلق بعرض الأدلة الشفوية وقبولها؛ غير أن ما يخفف من تأثير هاتين المادتين عمليا إلى حد ما هي المادة ٦٠ التي تنص على اقتضاب الإفادات الشفوية وتحد من نطاقها، وكذلك المادة ٦١ التي تمكِّن المحكمة من الإشراف على إدارة الأدلة واستجواب الطرفين. وتنص المادة ٤٩ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للمحكمة، ولو قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان. وتخوّل المادة ٥٠ المحكمة صلاحيات واسعة لتقصي الحقائق، الأمر الذي يتيح لها أن تعهد إلى هيئات أخرى أو أفراد آخرين بمهمة إجراء تحقيق أو بإبداء رأي بصفتهم خبراء. وإضافة إلى ذلك، يتيح الإطار القانوني والإجرائي الذي ينظم الإجراءات المعروضة على المحكمة للأطراف إمكانية استدعاء شهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مع إمكانية استجوابهم من قِبل الخصم.

٥ - واسترسل قائلا إن الأدلة المستمدة من إفادات الشهود اضطلعت بدور بارز في مرافعتين من المرافعات الشفوية التي قدمت مؤخرا أمام المحكمة وهما: القضية المتعلقة بصيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان، ونيوزيلندا كطرف متدخل)، التي عرضت في عام ٢٠١٣، والقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، التي عقدت بشأنها جلسات استماع في مطلع عام ٢٠١٤. وتضمنت كلتا المرافعتين مجموعات وقائع مركّبة ومعقّدة، فيما تضمنت إحداهما النظر في أدلة ذات طابع علمي للغاية، وهذا مثال على استعداد المدعين لأن يعهدوا إلى المحكمة بتقييم سجلات إثبات شديدة الصعوبة. ومن الأمثلة الأخرى القضية المعقدة علميا المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي).

٦ - وأردف قائلا إن قرار المحكمة في قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا يوفر دليلا قاطعا على أن بإمكان المحكمة أن تتناول بطريقة مقنعة ومنهجية أعدادا كبيرة من الأدلة العلمية التي تتسم بطابع تقني للغاية، وأن تصدر بالتالي أحكاما تتسم بالدقة ووضوح التحليل. وتقوم المحكمة حاليا بصياغة حكمها في القضية المتعلقة باتفاقية منع الإبادة الجماعية بين كرواتيا وصربيا، التي يتوقع أن تضطلع فيها الأدلة الوافرة المستمدة من إفادات الشهود، بما في ذلك بعض الأدلة التي قدمها الشهود في جلسات مغلقة، بدور هام في إنشاء سجل الوقائع.

٧ - وأشار إلى أن هناك هامش واسع من الحرية متاح للدول في تقديم الأدلة، ومع ذلك يجب تقديم جميع عناصر الإثبات أثناء المرافعات الخطية ووفقا للطرائق المنصوص عليها في لائحة المحكمة، الأمر الذي يعني أساسا وجوب إرفاق المستندات بالمرافعات الخطية. وقال إن المحكمة تواجه بشكل متزايد استراتيجيات للتقاضي قد يسعى الطرفان من خلالها إلى إبراز أدلة جديدة أثناء المرافعات الشفوية أو يشيران في إفاداتهما الشفوية إلى مضمون مستندٍ لم يبرز أثناء المرافعات الخطية؛ إذ تنص لائحة المحكمة على أنه لا يمكن لأي من الطرفين أن يقدم، بعد اختتام المرافعات الخطية، أي مستندات أخرى إلاّ بموافقة الطرف الآخر. غير أنه يمكن للمحكمة الموافقة على قبول تلك المستندات بعد الاستماع إلى الطرفين، شريطة أن يكون المستند الذي لم يبرز في السابق جزءا من مطبوع يسهل الحصول عليه.

٨ - أشار إلى حالة من هذا القبيل نشأت في واحد من أحدث أحكام المحكمة ذي الصلة بمسألتي السيادة وتعيين الحدود البحرية على حد سواء وهي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، حيث لاحظت المحكمة في حكمها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٢ أن نيكاراغوا أدرجت مستندين في ملفات أحد قضاتها لم يكونا مرفقين بمذكرات المرافعات الخطية، وأنهما بالتالي لا يشكّلان جزءا من مطبوع يسهل الحصول عليه. ولذا قررت المحكمة عدم السماح بإبراز ذينك المستندين أو الإشارة إليهما أثناء جلسات الاستماع. ومن ثم اعتمدت المحكمة ممارسة جديدة تتعلق بتلك الأدلة تهدف إلى نَظم تقديم مواد سمعية بصرية أو مصوّرة جديدة أو لم تقدم سابقا في مرحلة المرافعات الشفوية.

٩ - واسترسل قائلا إن النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها لا ينصان على أي قيود ذات شأن تتعلق بمقبولية الأدلة. فمن حيث المبدأ، يمكن للطرفين تقديم الأدلة بأي شكل أو نوع تقريبا، على أن يفهَم بأن المحكمة تتمتع بالحرية المطلقة في تقييم الأدلة تبعاً لظروف كل قضية وللقواعد القانونية الدولية ذات الصلة. ومن الواضح أن الإثباتات التي يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية لا تقبل وذلك على النحو الذي شددت عليه المحكمة في حكمها في القضية المتعلقة بقناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا) فليس لدى المحكمة أي آلية لفرز الأدلة في المرحلة التمهيدية بهدف استبعاد الأدلة غير المقبولة في البداية، ولكن بعد إدراج الأدلة في السجل الكتابي تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في إيلاء درجات متفاوتة من الأهمية لعناصر الإثبات الواردة من مصادر مختلفة. ورغم إمكانية قبول الأدلة التي عادة ما تستبعد في الإجراءات القضائية المحلية، من قبيل شهادة السماع من الغير، فإن المحكمة لا تعيرها الكثير من الاهتمام إن فعلت أصلا. وفي الواقع، أشارت المحكمة في حكمها الذي يستشهد به غالبا والمتعلق بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، إلى أن الشهادة في الأمور التي لا يعرفها الشاهد معرفة مباشرة بل تنمو إلى علمه بسماعها من الغير فحسب لا تكتسي الكثير من الأهمية. ففي قضية قناة كورفو، استبعدت المحكمة الأدلة المنقولة بالسماع من الغير معتبرة أنها مزاعم لا ترقى إلى مستوى الدليل القاطع.

١٠ - وقال إن كثيرا ما يطلب من المحكمة تقدير القيمة الإثباتية للتقارير التي تعدها هيئات رسمية أو مستقلة تسرد فيها أحداثا ذات صلة، ولا سيما في المنازعات التي تحدث استنادا إلى خلفية نزاع مسلح، كما في القضيتين المتعلقتين بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) وبالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). ففي قضية الإبادة الجماعية في البوسنة، أشارت المحكمة إلى أن القيمة الإثباتية لتلك الأدلة تتوقف على أمور منها مصدر الأدلة (من أحد الطرفين أو من جهات محايدة، مثلاً) وطريقة استقائها (مثلاً، من تقرير صحفي مجهول المصدر أو حصيلة إجراء قضائي أو شبه قضائي دقيق) ونوعية الأدلة أو طابعها (من قبيل الإفادات التي تتعارض مع المصلحة والوقائع المتفق عليها أو التي لا اعتراض عليها).

١١ - وأضاف قائلا أنه ليس من الغريب أن تعزو المحكمة مصداقية ظاهرة الوجاهة إلى الإفادات الوقائعية التي تدلي بها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، إذ قد تنشا عن إفادات شخص ليس طرفا في الإجراءات ولن يحقق أي مكسب أو يتحمل أي خسارة مما ستؤول إليها من نتائج — وهو شخص اصطلحت المحكمة على تسميته ”الشاهد النزيه“ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية. وتصدر هذه التقارير أو الإفادات الوقائعية غالبا عن لجان التحقيق أو بعثات حفظ السلام أو الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وتُستقى من المعرفة المباشرة بوضع ما ومن الانخراط فيه أو من توافق دولي لآراء الدول فيما يتعلق بوقوع أحداث معينة. وتشكل مواد الإثبات هذه

في بعض الأحيان أداة هامة في تعزيز قدرة المحكمة على تقصي الحقائق. وقد أوليت البيانات الوقائعية التي أدلت بها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما مواد الإثبات المقدمة من الأمين العام، قسطا كبيرا من الأهمية في إجراءات الإفتاء المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، نظرا لأن كان هناك ما يماثلها من أدلة في قضية الإبادة الجماعية في البوسنة، التي استندت فيها المحكمة بدرجة كبيرة إلى تقرير الأمين العام المعنون ”سقوط سريبرينيتسا“ (A/54/549). ففي هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أن العناية في إعداد التقرير، وشمولية مصادره، واستقلالية المسؤولين عن إعداده أكسبته حجية كبيرة.

١٢ - وأضاف قائلا إن المواد السمعية البصرية، كالخرائط والصور والنماذج الصغيرة والتسجيلات والأفلام، تقبل أيضا كأدلة. فعلى سبيل المثال، عُرضت نقيشة كبيرة نسبيا للنرويج ونموذج لسفينة صيد مجهزة بالكامل في قضية مصائد الأسماك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد النرويج)؛ وفي القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) في عام ١٩٦١، شاهد القضاة عرضا خاصا لفيلم عن النزاع. ويشيع أيضا استخدام الصور الجوية والساتلية في المرافعات أمام المحكمة، على نحو ما بيّنته القضايا الأخيرة المتعلقة بالنزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، والنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وتؤدي الخرائط دورا هاما في استراتيجيات الإثبات لدى الطرفين، لا سيما في قضايا النزاعات الحدودية وتعيين الحدود البحرية. غير أن مواد الإثبات تلك لا تكفي في العادة لتأكيد مطلب طرف ما بالسيادة على إقليم بري أو معلم بحري. ففي قضية النزاع الإقليمي والبحري، أشارت المحكمة، وفقا لاجتهاداتها السابقة، إلى أن الخرائط ذات نطاق محدود عموما في إثبات السيادة وهي وثائق لا يخصها القانون الدولي بحجية قانونية متأصلة في ذاتها لغرض إثبات حقوق إقليمية.

١٣ - وتابع قائلا إن القاعدة العامة المتعلق بعبء الإثبات المعروضة على المحكمة مماثلة لنظيرتها الواردة في معظم الإجراءات القضائية المحلية في المسائل المدنية وهي أن البيّنة تقع عادة على من ادعى. ومعيار الإثبات المعتمد عادة هو رجحان الأدلة. وفيما أعيد تأكيد مبدأ الإثبات هذا في القضية المتعلقة بأحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، أبدت المحكمة تحفظها على تطبيقه إذ أعلنت أنه من الخطأ اعتبار هذه القاعدة، التي تستند إلى مبدأ أن عبء الإثبات يقع على الطرف المدعي، قاعدة مطلقة تطبق في جميع الظروف، وأوضحت أنه يسترشد بموضوع وطابع كل نزاع في تحديد عبء الإثبات وفرضه في نهاية المطاف.

١٤ - وفي ختام حديثه عن قضية ديالو، قال إنه يمكن أن يؤدي التقيد الصارم بالقاعدة الآنفة الذكر إلى بروز عقبات إثبات كبيرة أمام غينيا، التي احتجت بأن مواطنها، السيد ديالو، تعرّض لعدة انتهاكات أساسية لحقوق الإنسان حينما كان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتعتبر تلك الانتهاكات حقائق سلبية لأنها حدثت في الدولة المدعى عليها، أي جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي هي بالتالي في وضع أفضل يمكّنها من تقديم الأدلة بشأن امتثالها للالتزامات ذات الصلة. وقد واجهت المحكمة في السابق حالات مماثلة حيث كان في متناول طرف واحد فرصة الوصول الحصرية إلى عناصر إثبات هامة، إلا أنه رفض إبرازها لدواع أمنية أو لأسباب أخرى. وفي قضية قناة كورفو، تمكنت المحكمة من حل هذا المأزق باللجوء إلى الاستنتاج من الحقائق بشكل مرن ضد الدولة التي رفضت إبراز الأدلة.

١٥ - عندما تحتج الأطراف بالقانون المحلي أمام المحكمة، فإن هذا القانون يعامل عادة باعتباره واقعاً يتعين على الطرف المدعي إثبات وجوده، بصرف النظر عن قدرة المحكمة على التأكد من تلقاء نفسها من وجود القانون. وقد تكرست ممارسة الإثبات هذه في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولي الدائمة، التي حددت عدة جوانب رئيسية من القانون الإجرائي الذي لا يزال يحكم العمل الذي تقوم به المحكمة حالياً. ومن الأهمية بمكان إصدار المحكمة الدائمة قرارها في القضية المتعلقة ببعض المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولندية (ألمانيا ضد جمهورية بولندا) الذي أكدت فيه المحكمة أن القوانين البلدية، من وجهة نظر القانون الدولي، شأنها في ذلك شأن القرارات القانونية أو التدابير الإدارية، هي مجرد وقائع تعبر عن إرادة الدول وتشكّل الأنشطة التي تقوم بها. وبعد ذلك بثلاث سنوات، في القضية المتعلقة بتسديد القروض الاتحادية البرازيلية بالذهب المتعاقد عليها في فرنسا (فرنسا ضد البرازيل)،أشارت المحكمة الدائمة إلى أنه بالرغم من أنها ملزمة بتطبيق القانون المحلي عندما تستدعي الظروف ذلك، فإنها ليست ملزمة بمعرفة القوانين البلدية لتلك الدول، بل يتعين عليها الحصول على هذه المعرفة عندما تكون ملزمة بتطبيق هذه القوانين. والأهم من ذلك، فقد شددت على أنه يجب أن تفعل ذلك إما عن طريق الأدلة التي تقدمها إليها الأطراف أو عن طريق أي أبحاث قد تضطلع بها أو تكلف بإجرائها.

١٦ - وبخلاف ذلك، كان ثمة افتراض بأن المحكمة تعرف القانون الدولي وكيفية تطبيقه (المحكمة أدرى بالقانون)، على الرغم من أن الأطراف المتنازعة قد تحاول إثبات أن المبادئ القانونية الدولية ذات الصلة تؤيد ادعاءاتها، أو ينبغي أن تفسر بطريقة معيّنة. ففي قضية الباخرة لوتس (فرنسا ضد تركيا) أكدت المحكمة الدائمة ذلك الافتراض، وذكرت أنه خلال أداء مهمتها المتمثلة في تحديد ما هو القانون الدولي لم تقتصر على النظر في الحجج المقدمة، بل راعت جميع السوابق القانونية والتعاليم والوقائع ذات الصلة التي أمكنها الحصول عليها.

١٧ - وبالمثل، فقد تحيط المحكمة علما من الناحية القضائية بوقائع أو مسائل مؤكدة معروفة من الجميع، وبذلك تستبعد الحاجة إلى قيام الأطراف بإثبات تلك الوقائع. وفي القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)، مثلاً ولاحقاً في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أعلنت المحكمة أن وقائع القضية الأساسية هي مسألة معروفة من الجميع حظيت بتغطية إعلامية واسعة وأن المعلومات المتاحة متسقة ومتطابقة تماما مع الوقائع والظروف الرئيسية. لكن في الحالة الأخيرة، أقرت المحكمة بأنه ينبغي التعامل مع هذه الأدلة بحذر نظراً لأن التقارير الواسعة الانتشار عن أي واقع قد يثبت، عند الدراسة المتمحصة، بأنها مستمدة من مصدر واحد. ورأت المحكمة أن مواد الأدلة هذه ليست دليلاً قادراً على إثبات الوقائع، بل مواد قد تسهم، في بعض الظروف، في تأكيد وجود واقعة. ومن الجدير بالذكر أن استنتاج المحكمة في هذا الصدد لم يتأثر بكون هذه الأدلة تفي على ما يبدو بمعايير الموضوعية العالية.

١٨ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو، قدّمت المحكمة مزيدا من التوجيهات الموضوعية بشأن معايير الإثبات التي نفّذت بموجبها الولاية القضائية. وأكدت بشكل خاص بأنها ستتناول بحذر أدلة الإثبات المعدة خصيصا لهذه القضية وكذلك المواد المنبثقة من مصدر واحد. علاوة على ذلك، فقد أشارت إلى أنها تفضّل الأدلة المعاصرة المستمدة من أشخاص لديهم معرفة مباشرة بالحقائق والوقائع

وأنها ستولي اهتماما خاصا بالأدلة الموثوقة التي تعترف بوقائع أو سلوك ليس في صالح الدولة التي يمثّلها الشخص الذي يقدمها، وبالتالي، بترديد الملاحظات التي أبدتها قبل ٢٠ سنة تقريبا في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. وفي قضية الأنشطة المسلحة، ذهبت المحكمة إلى القول بأنها ستعطي أهمية للأدلة التي لم يطعن فيها، حتى قبل التقاضي، أشخاص حياديين، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال دراسة الأشخاص الذين كانوا ضالعين بشكل مباشر، والذين تم استجوابهم لاحقا من قبل قضاة متمرسين في الاستجواب ولديهم خبرة في تقييم قدر كبير من المعلومات الواقعية، التي ينطوي بعضها على طابع تقني.

١٩ - وعلى الرغم من أن ممارسة الإثبات التي تتبعها المحكمة مرنة نسبيا بالمقارنة مع ممارسات معظم المحاكم المحلية، فقد توخت الكثير من الحذر عند التعامل مع بعض مواد الإثبات، وأجرت تدقيقا صارما لجميع الأدلة المعروضة عليها وتحقيق التوازن بين معايير الإثبات ذات الصلة استنادا إلى الوقائع والظروف وموضوع كل حالة. وكانت ممارستها تطلعية واعتمدت طرائق جديدة في تقديم الأدلة وتكنولوجيا جديدة وطرائق مبتكرة لإنشاء سجلات الوقائع. ونشأ تقليد قضائي ثري لتقصي الحقائق عن ممارسات المحكمة: على الرغم من أنه يطلب عادة من الدولة المدعية إثبات ادعاءاتها بالأدلة المتاحة، فإن الطرف الآخر لا يعفى بأي حال من مساعدة المحكمة في أداء وظيفتها القضائية. بل إن التعاون بين الأطراف والمحكمة في تقديم الأدلة - الذي يكمله حوار مثمر بين هيئة المحكمة ووكلاء ومحامي الأطراف - يكفل أن يضطلع الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بمهامه النبيلة بأقصى قدر من الفعالية والنزاهة.

٢٠ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن جميع التقارير المقدمة بغض النظر عن جودتها ومدى جدارتها بالثقة تنطوي على عنصر من الذاتية. وعلى سبيل المثال، قد يستند بعضها بدرجة كبيرة إلى ما ورد في الصحف. وتساءل كيف يمكن للمحكمة أن تصدر أحكامها على أساس وثائق قد تقدم وجهة نظر ذاتية للأحداث.

٢١ - السيد فيراتشاي بلاساي (تايلند): استفسر كيف تحدد المحكمة معنى ونطاق القوانين والأنظمة المحلية، خاصة عندما لا تتفق الأطراف في قضية في هذا الصدد. هل الرجوع إلى التفسيرات التي يقدمها القضاة المحليون إحدى ممارسات المحكمة، وإذا كان الأمر كذلك، ماذا يحدث في حال عدم وجود أي تفسيرات من هذا القبيل؟

٢٢ - السيد هورنا (بيرو): طلب توضيحات عن الممارسة التي تتبعها المحكمة فيما يتعلق بزيارات المواقع، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على منازعات إقليمية أو بحرية قد يثبت فيها عدم كفاية الأدلة الوثائقية. وتساءل أيضا عما إذا كانت المحكمة تنظر في اتخاذ أي تدابير لتوفير كمية الورق التي قد تؤدي إلى التقليل من حجم الوثائق التي يتعين على الأطراف إعدادها لإدراجها في ملفات القضاة خلال المرافعات الشفوية، والتي وجد وفد بلده أنها تشكل عبئا ثقيلا في قضية النزاع البحري الأخيرة.

٢٣ - السيد كانيه (ليبريا): مشيراً إلى أن عبء الإثبات في القضايا الجنائية يقع عموما على عاتق الجهة المتِهمة، سأل متى يمكن أن ينتقل هذا العبء إلى المدعى عليه في الإجراءات الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية.

٢٤ - السيد تومكا (رئيس محكمة العدل الدولية): قال على الرغم من أن المحكمة لا تعتبر التقارير الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة أدلة قاطعة، فإنها توليها أهمية كبيرة وتعتبرها عناصر هامة في تحديد سجلات الوقائع في قضية

ما. وغالباً ما تصدر هذه التقارير عن بعثات حفظ السلام أو عن الممثلين الخاصين للأمين العام الذين يتوفر لديهم قدر كبير من المعرفة المباشرة بالمناطق والحالات المعنية. وهي تعتبر أكثر موثوقية من التقارير الصحفية، مثلاً، أو الأدلة المنقولة بالسماع من الغير. بيد أنه تتاح للأطراف الفرصة الكاملة لتوجيه انتباه المحكمة لأي معلومات قد تلقي بظلال من الشك على صحة تقرير للأمم المتحدة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالقوانين والأنظمة المحلية، يتعين على الدولة التي تحتج بالتشريعات المحلية أن لا تزوّد المحكمة بنص القانون فحسب، بل أيضا بالمعلومات المتعلقة بالطريقة التي جرى تفسيره، لا سيما من قبل أعلى المحاكم في ذلك البلد بغية تمكين القضاة من فهم النظام القانوني المحلي وكيف يمكن أن يكون مهماً من منظور تسوية المنازعات. و تنص لائحة المحكمة على إجراء زيارات للمواقع إذا اعتبر القضاة أنها مفيدة لجمع الأدلة في الموقع. فعلى سبيل المثال، في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/ سلوفاكيا) التي ادّعى أحد الأطراف فيها بأن المشروع المعني قد تسبب في حدوث آثار بيئية سلبية كبيرة، قرر القضاة السفر، بناء على دعوة الأطراف، إلى موقع المشروع للوقوف على تأثيره بأنفسهم. إلاّ أن القضاة لا يجرون هذه الزيارات إلا إذا وجدوا ضرورة قصوى لها.

٢٦ - وإن تزويد ملفات القضاة بالوثائق لا يعد شرطا من شروط المحكمة. فعلى الأطراف أن تقرر ما هي الوثائق التي تقدمها لتيسير نظر المحكمة في القضية، علما بأن الشرط الوحيد هو أنه يجب أن تكون عادة وثائق تشكِّل بالفعل جزءا من سجلات القضية، مثل مرفقات المذكرات الخطية، على الرغم من أنه يمكن في بعض الأحيان إدراج الوثائق المتاحة للعامة. وتشجع المحكمة الدول على الإيجاز في بياناتها وعدم إدراج أي وثيقة غير ضرورية أو غير هامة في السجل الكتابي. وفي الوقت نفسه، فقد اتخذت أيضا خطوات ترمي إلى تحديث مرافقها وممارساتها. فعلى سبيل المثال، أصبح لدى جميع القضاة شاشات فيديو تمكّنهم من رؤية الوثائق والخرائط والأنواع الأخرى من الأدلة التي قد تحيلها الأطراف في سياق المرافعات الشفوية.

٢٧ - وفي ما يتعلق بمسألة عبء الإثبات، لا تمتلك محكمة العدل الدولية صلاحية قضائية في المسائل الجنائية. ففي القضايا المعروضة عليها، تكون البينة عموما على من ادّعى، لكن في بعض الحالات، كما هو الحال في قضية ديالو، فإن ذلك يعني إثبات واقع سلبي. وفي هذه الحالات، يكون المدعى عليه في وضع أفضل لتقديم أدلة تثبت أن الادعاءات التي قدمها المدعي غير صحيحة. ولهذا السبب تصر المحكمة على ضرورة أن يتعاون الأطراف معها في تقديم الأدلة حتى تتمكن من إثبات الوقائع على النحو الصحيح، ثم تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٢٨ - وقال إنه يود أن يؤكد للوفود بأن المحكمة تتابع أعمال اللجنة السادسة عن كثب، وتجد أحياناً أن من المفيد الرجوع إلى المحاضر الموجزة لمداولات اللجنة، لا سيما عندما يطلب إليها تفسير وتطبيق الصكوك الدولية المعتمدة نتيجة أعمال اللجنة. وقد فعلت ذلك مثلاً في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). وبالمثل، فإن المحكمة تتابع أعمال لجنة القانون الدولي من حيث صلتها بالصكوك والوثائق الأخرى التي تعتمدها الجمعية العامة لاحقاً.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين A/69/10(()تابع)

٢٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصول من السادس إلى التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10).

٣٠ - السيد سكاليون (المملكة المتحدة) قال إن اعتماد اللجنة التقرير النهائي بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) هو ختام مناسب لأعمالها بشأن هذا الموضوع. وأردف قائلا إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينشأ من التزامات تعاهدية، حيث تنظم المعاهدة ذات الصلة طبيعة الالتزام بدقة والجرائم التي ينطبق عليها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالدراسة الاستقصائية الموسعة التي أجرتها اللجنة للأحكام ذات الصلة في الصكوك المتعددة الأطراف (A/CN.4/630) والتي تعكس جزئيا الحكم الصادر مؤخرا عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). وأضاف أن وفد بلده يتفق مع تقييم اللجنة الذي يرى أنه لا جدوى من محاولة المواءمة بين الترتيبات المختلفة التي تضعها الدول للوفاء بالتزامها بالتسليم أو المحاكمة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة من أجل تحديد الثغرات الموجودة في نظام المعاهدات الحالي بشأن المحاكمة أو التسليم فيما يتعلق بالجرائم التي تثير القلق دوليا، ولا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب عدا الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. وأردف قائلا إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل إن وجود المحاكم الجنائية الدولية ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند النظر في الالتزام بالمحاكمة أو التسليم.

٣١ - وفيما يخص موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، قال إن وفد بلده يؤيد النهج الذي تتبعه اللجنة في إعداد مشاريع الاستنتاجات المشفوعة بشروح مؤيدة، ويرحب بعمق التحليل والأمثلة العملية الواردة في الشروح. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بشكل خاص بشرح الفرق بين تفسير معاهدة وتطبيقها في مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة). وأشار إلى أن مشاريع الاستنتاجات ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالتفسير)، و ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة) و ١٠ القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف) هي أيضا موضع ترحيب. واستدرك قائلا إن مشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير) بشكله الحالي مفرط في طابعه الإملائي. وفيما يتعلق بالاتفاقات اللاحقة، أعرب عن سرور وفد بلده لإبراز رأيه القائل إن مذكرات التفاهم لا تشكِّل اتفاقات ملزمة قانونيا. وتابع يقول إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا تعكس موقف وفد بلده بشأن مشاريع الاستنتاجات في بيانه الخطي المتاح على بوابة الخدمات الموفرة للورق للجنة السادسة.

٣٢ - وبشأن موضوع ”حماية الغلاف الجوي“، قال إن اللجنة قد أشارت إلى التحديات المرتبطة بتحديد ما يمكن أن تقدمه من إسهام في المساعي العالمية الرامية إلى حماية البيئة. وبالنظر إلى تلك التحديات والمفاوضات السياسية الجارية بشأن تغير المناخ وما يتصل به من مسائل، قال إن وفد بلده ما زال يساوره شك بشأن جدوى مواصلة النظر في هذا الموضوع. وإذا قررت اللجنة مواصلة النظر فيه، لا ينبغي أن يشمل تناولها له مفهوم ”الشاغل المشترك للبشرية “، الذي يرد في ديباجتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، ولكنه لم يرد في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وقال إن وفده يشعر بالقلق إزاء عواقب استعارة المفهوم من ديباجتي اتفاقيتين تتناولان قضايا محددة معرفة تعريفا ضيقا والزج به في النظر في موضوع من قبيل حماية الغلاف الجوي، الذي هو أوسع بكثير من حيث نطاقه.

٣٣ - وأتبع ذلك بقوله إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يكتسي أهمية عملية حقيقية. ولذلك، فإن وضع اللجنة بيانا واضحا ودقيقا وموثّقا بشكل جيد عن الأحكام القانونية قد يكون ذا قيمة كبيرة للغاية. ونظرا لأن العمل الذي اضطلعت به اللجنة حتى الآن قد اشتمل على عناصر تعكس القانون القائم وتمثل في الوقت ذاته التطوير التدريجي للقانون، فإن الشكل المناسب الذي تصاغ به نتائج أعمال اللجنة يرجح أن يكون معاهدة. واستدرك قائلا إن هذا النهج لا يمكن أن ينجح إلاّ بقدر ما يكون النص مقبولا بصورة عامة لدى الدول. لذلك ينبغي أن تعمل اللجنة من أجل تحقيق نتيجة تعكس قدرا كبيرا من توافق الآراء.

٣٤ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد اللجنة مشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) بصفة مؤقتة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢ (التعاريف) قال إن وفد بلده يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أنه لا موجب لتعريف مصطلح ''مسؤول الدولة'' لأغراض مشاريع المواد. وينبغي أن يفهم من النص خضوع جميع الأعمال التي يقوم بها مسؤولو الدول بصفة رسمية للحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وعلّق قائلا إن التمييز بين الأعمال المنفّذة بصفة رسمية والأعمال المنفذة بصفة شخصية ليس هو نفس التمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة في سياق حصانة الدول من الولاية القضائية المدنية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بما ورد في الشرح من تأكيد على أن كلمة ''يمثل'' ومصطلح ''وظائف الدولة'' سيتم إعطاؤهما معنى واسعا. ومع ذلك، يمكن تحقيق المزيد من الوضوح بشأن هذه النقطة. وأعربن بالتالي، عن تشجيع وفد بلده اللجنة على إيلاء المسألة مزيدا من النظر.

٣٥ - واسترسل قائلا إنه مازالت هناك جوانب هامة في مشاريع المواد يتعين تناولها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستثناءات الممكنة من الحصانة والإجراءات اللازمة لتأكيد الحصانة والتنازل عنها. وأضاف أن تعليقات وفد بلده على المواد المعتمدة حتى الآن ينبغي أن تعتبر مؤقتة إلى أن يتاح النص الكامل لجميع المواد. وفيما يتعلق بالاستثناءات من الحصانة الموضوعية، أشار إلى القرار الشهير الذي أصدره مجلس اللوردات في بلده في قضية بينوشيه، وخلص فيه إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تمثِّل بالنسبة للدول التي صادقت عليها قاعدة تخصيص أو استثناء من القاعدة المعتادة المتعلقة بالحصانة الموضوعية لرئيس دولة سابق لأنه بموجب تعريف الاتفاقية للتعذيب لا يمكن ارتكاب التعذيب إلا من قبل أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. وقال إنه لا علم له بتفسير مماثل في أحكام متعلقة بمعاهدات أخرى يقتضي تجريم سلوك معين والتأكيد على الولاية القضائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، ولكنه ذكر بقضية جنائية أخرى كانت حصانة مسؤولي الدولة فيها موضع نظر، وهي قضية كورتس بات ضد قاضي التحقيق في المحكمة الاتحادية الألمانية، مما يشير إلى أن الدفع بالحصانة الموضوعية لا يُفعَّل في إجراءات جنائية معيّنة تتعلق بتصرفات مسؤول الدولة التي تُرتكب على إقليم الدولة الأجنبية.

٣٦ - وفيما يتعلق بالاستثناءات الممكنة من الحصانة الشخصية للأشخاص المحددين في مشروع المادة ٣ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية)، قال إن الحالة الراهنة للقانون الدولي تحتاج إلى نهج تقييدي للغاية. وتابع بقوله إن من المهم أن نلاحظ في هذا الصدد أن الموضوع يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية الوطنية، وبالتالي لا يشمل المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المخصصة. وأضاف قائلا إن وفد بلده يشدد على

أهمية تحليل ممارسات الدول ذات الصلة والسوابق القضائية بعناية كبيرة. وأتبع ذلك بقوله إن مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٣١ آذار/مارس 2008 (A/CN.4/596)، التي تتضمن دراسة عن ممارسات الدول، أسهمت بشكل مفيد في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ونظرا لأن هذه المذكرة صدرت قبل أكثر من ست سنوات، قد ترغب اللجنة في بحث ما إذا كان من المفيد توفير صيغة محدثة.

٣٧ - السيد ني (ألمانيا): قال إن مشاريع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات توفر إرشادات ممتازة لتفسير الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة دون تقييد غير مبرر لممارسات الدول. وأضاف أن ثمة حكمين يمثلان النهج المتوازن لمشاريع الاستنتاجات. ففي مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالتفسير)، ترسي الفقرة ٣ افتراضا مفاده أن الأطراف يقصدون، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة تعتمد لاحقا، تفسيرَ المعاهدة لا تعديلها أو تنقيحها؛ وعلق قائلا إن ذلك الحكم واقعي ويعكس تقييما دقيقا لممارسات الدول ويوفر مبدأ توجيهيا ممتازا للتفسير. ودون استبعاد إمكانية أن تؤدي ممارسة لاحقة، في حالات محددة جدا، إلى تعديل معاهدة أو تنقيحها، يشير مشروع الاستنتاج أيضا بدقة إلى أن هذه الإمكانية لم تحظ بالاعتراف عموما.

٣٨ - وتتناول الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠ الظروف التي تجسد فيها القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقا لاحقا ذا صلة أو ممارسة لاحقة ذات صلة. ومن أجل تحديد تلك الظروف، لا بد من إثبات ما إذا كان القرار عبارة فعلا عن اتفاق بين الأطراف من حيث الجوهر. ولا ينبغي أن يعد اعتماد قرار بتوافق الآراء مساويا تلقائيا لاتفاق من حيث الجوهر. ثم تابع حديثه قائلا إن ممارسات ا المنتديات المتعددة الأطراف تقدم في الواقع وفرة من الأمثلة على قرارات اعتمدت بتوافق الآراء رغم عدم وجود اتفاق من حيث الجوهر.

٣٩ - واستطرد قائلا إن حماية الغلاف الجوي موضوع بالغ الأهمية للبشرية ككل. وهو أيضا مجال يحتاج إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك بذل الجهود من منطلق قانوني. وأعرب عن الأمل في ألاّ يؤدي عمل اللجنة الطويل الأجل بشأن هذا الموضوع إلى زيادة إبراز أهميته فحسب، بل أن يؤدي أيضا إلى التصدي لتزايد تجزؤ القانون البيئي الدولي من خلال التحليل الأفقي واتباع نهج شاملة تتجاوز نطاق فرادى النظم البيئية. ويكتسي التفاهم الذي تم التوصل إليه في اللجنة قبل بدء العمل بشأن هذا الموضوع أهمية بالغة. ويتعين تجنب أي تدخل في المفاوضات السياسية إذا ما أريد أن يحقق هذا العمل نتائج ناجحة. واسترسل قائلا إن تحديد قواعد القانون الدولي هو الوظيفة المشروعة للجنة و لا يمكن، بالتالي، أن يشكل تدخلا غير مبرر في المفاوضات السياسية. واستدرك قائلا إنه تفاديا لأي مظهر من مظاهر هذا التدخل، من الضروري في المرحلة الحالية أن تركِّز اللجنة على تحديد المبادئ العامة للقانون البيئي الدولي وأن توضح ما إذا كانت منطبقة أم لا.

٤٠ - وقال إن وفد بلده يرحب بمشروعي المادتين اللتين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ولكنه يتساءل عن احتمال أن يكون تعريف " مسؤول الدولة " في مشروع المادة ٢ واسعا أكثر مما ينبغي. واستطرد قائلا إن المدرسين والأساتذة في المدارس والجامعات التي تديرها الدولة في ألمانيا، على سبيل المثال، قد يمارسون وظائف في مؤسسات الدولة، لكنه تساءل عما إذا كان من المناسب إدراجهم في تعريف لمسؤولي الدولة الذين يستوفون شروط

الحصول على الحصانة. وأعرب عن الأمل في أن يوفر التقرير الذي سيقدمه المقرر الخاص في العام المقبل، والذي سيركز في جملة أمور على مفهوم الأفعال التي تنفذ بصفة رسمية، المزيد من التوضيح بشأن تلك المسألة.

٤١ - وأضاف أن مسألة الحصانة تتمتع بأهمية خاصة في العلاقات الدولية. وترتبط مسائل الحصانة بالضرورة بتحديد السلطات السيادية للدول والاحترام المتبادل لها، وبالتالي فهي شديدة الحساسية من الناحية السياسية. وينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان دائما أن الضرورات الوظيفية للعلاقات بين الدول تشكل صميم القواعد المعمول بها بشأن الحصانة. ولذلك فإن من الضروري توخي الحذر، لا سيما عند النظر في إدخال تغييرات على نطاق الحصانة. ومما يتسم بأهمية بالغة في هذا الصدد وجود اعتقاد بالإلزام محدد تحديدا خاصا وممارسات الدول ذات الصلة.

٤٢ - السيد فاليك (الجمهورية التشيكية) قال إن مختلف التقارير عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة(*aut dedere aut judicare*) والدراسة من الأمانة العامة (A/CN.4/630) تقدم عرضا شاملا وتوضيحا دقيقا للمسائل ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الموضوع وتكون بمثابة إرشادات مفيدة للدول في التعامل مع القضايا المتعلقة بهذا الالتزام، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، ومصدر هام للمعلومات في المناقشات بشأن ممارسة الولاية القضائية العالمية. وأعرب عن اتفاق وفد بلده مع آراء اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بالحاجة إلى سد الثغرات في نظام المعاهدات القائم الذي يحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولا سيما فيما يتعلق بمعظم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عدا الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والإبادة الجماعية. وأعرب عن إقرار وفد بلده بالصلات القائمة بين ذلك الالتزام وموضوعي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وممارسة الولاية القضائية العالمية، واستعداده للنظر في أي مبادرات في هذا الصدد.

٤٣ - وأردف قائلا إن نظر اللجنة في موضوع حماية الغلاف الجوي قد يمثل فرصة لمعالجة المسائل ذات الصلة من منظور القانون الدولي العام. وفي الوقت نفسه، ليس من الواضح تماما بعد ماذا ينبغي أن يكون التوجه العام للموضوع ومساره، وما إذا كان يمكن للجنة أن تقدم إسهاما فيه في سياق المساعي العالمية الأخرى ذات الصلة.

٤٤ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفد بلده يرى أن مشروعي المادتين اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين غير مثيرين للجدل، وأنها يكملان مشاريع المواد التي سبق اعتمادها بصورة كافية. وعلى النحو المبين في شرح الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، فإن العامل الحاسم في تعريف"مسؤول الدولة" هو وجود صلة بين الفرد والدولة. وتابع قائلا إن المسائل المتصلة بالمسؤولين بحكم الواقع والصلات القائمة بحكم الواقع بين الفرد والدولة يمكن معالجتها بشكل أنسب في سياق تعريف"الفعل المنفَّذ بصفة رسمية". فالحصانة الموضوعية تقوم على أساس المبدأ القائل إن مسؤولي الدول يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية لدولة أجنبية فيما يتعلق بهذه الأفعال، حيث أنها تعزى إلى دولة المسؤول. ومن المفيد النظر في المسألة في سياق الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل الثاني من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الذي يصف نسب التصرف إلى الدولة ويتناول أيضا الصلات القائمة بحكم الواقع بين الأفراد والدول. وختم كلامه قائلا إنه ينبغي مراعاة معاهدات القانون الجنائي ذات الصلة، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري، التي تنص على الولاية القضائية الجنائية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتتوخى صراحة المحاكمة على الجرائم المرتكبة بصفة رسمية، بما في ذلك الصفة الرسمية القائمة بحكم الواقع.

٤٥ - السيدة كارنال (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يؤيد تماما أعمال اللجنة بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهو موضوع في غاية الأهمية. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد اللجنة للفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ٥ بصفة مؤقتة. وتنص الأولى بحق على أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم من يمكن أن يستفيد من الحصانة. وفي حين أن التعريف يشير إلى الأفراد الذين يتمتعون بهذه الحصانة دون البت مسبقا في مسألة تحديد الأفعال المشمولة بالحصانة، فإنه واسع جدا. وقد وسع نطاق الحصانة ليشمل مجموعة واسعة من المستفيدين المحتملين، لأنه لا يشترط أن يشغل الفرد المعني منصبا رسميا في الدولة. وفي مواصلة اللجنة لعملها، ينبغي أن تحدد الأفعال التي من شأن الأفراد أن يتمتعوا بالحصانة في حال ارتكابها من أجل تحديد نطاق الحصانة الوظيفية لأغراض مشاريع المواد. ويمكن الاطلاع على تعليقات تقنية أكثر تفصيلا حول هذه المسألة في بيانها الخطي، المتاح عبر بوابة الخدمات الموفِّرة للورق.

٤٦ - وأضافت قائلة إن مشروع المادة ٥ هو أول مشروع من مشاريع المواد يتناول مسألة الحصانة الموضوعية. ووفقا لما جاء في الشرح، فإن الغرض من مشروع المادة ليس تحديد الأفعال التي قد تكون مشمولة بالحصانة بل التشديد على الطابع الوظيفي للحصانة الموضوعية والتمييز بينها وبين الحصانة الشخصية. وتساءلت باسم وفد بلدها عما إذا كانت هذه المادة لن تؤدي إلى إساءة تفسير. ويتمثل التحدي في تحديد أنواع الأفعال التي يتمتع مسؤولو الدول الذين يتصرفون بهذه الصفة بالحصانة الوظيفية إزاءها. وسيكون من الضروري أيضا تحديد إلى أي مدى يمكن أن يواصل مسؤولو الدول السابقون المطالبة بالحصانة الوظيفية.

٤٧ - السيدة ليتزاد (هولندا): قالت إن وفد بلدها يقدر الطابع العام والوصفي لمشاريع الاستنتاجات بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي ينبغي النظر إليها على أنها توجيهات عملية بشأن التفسير أكثر منها مجموعة قواعد إلزامية. وتقدم الشروح تحليلا غنيا وقيما للممارسات، بما في ذلك الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية، وتحديد المسائل ذات الصلة التي ينبغي طرحها عند تحديد وتقييم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وفيما يخص مسألة ما إذا كانت الممارسة اللاحقة قد تؤدي إلى تعديل معاهدة ما أو تنقيحها، أعربت عن تقدير وفد بلدها للنهج الحذر الذي يتبعه المقرر الخاص. وينبغي التمييز بوضوح بين عملية تعديل المعاهدات أو تنقيحها من خلال تطبيق المواد من ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و عملية تفسير المعاهدات.

٤٨ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن وفد بلدها ما زال يفضل مصطلح ''ممثل الدولة الذي يتصرف بتلك الصفة'' على عبارة ''مسؤول الدولة'' وقد عالج التعريف في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢ شواغل وفد بلدها إلى حد ما، ولكنه مازال يبدو فضفاضا جدا، إذ إنه يفصل بين الأفراد الذين يمثِّلون الدولة والأفراد الذين يمارسون وظائف الدولة، وبالتالي يبدو أنه يشمل ممثلي الدولة الذين لا يتصرفون بتلك الصفة في اللحظة الحرجة. ويمكن لاستخدام مصطلح ''ممثلو الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة'' أن يفي بالحاجة إلى وضع تعريف يشمل ممثلي

الدول الذين يضطلعون بمهام تمثيلية، إضافة إلى أولئك الذين يضطلعون بمهام الدولة بمعناها الضيق. ورغم أن أعضاء البعثات الرسمية يفترض أن يندرجوا في نطاق التعريف، لم يرد ذكرهم في الشرح. ويقترح وفد بلدها أنه ينبغي إدراج هذه الإشارة، إلى جانب الإشارة إلى المركز العرفي للقاعدة التي تمنح الحصانة لجميع أعضاء البعثات الرسمية. ويعتبر غموض مصطلح ''مهام الدولة'' من دواعي القلق أيضا. ومع أن الشرح يقدم إيضاحات معمّقة لمعناه، قالت إن وفد بلدها غير مقتنع بأنه كاف لمنع إساءة استخدامه. وقد يكون من الأفضل استخدام مصطلح يشبه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، تعريف ''جهاز الدولة'' في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، قالت إنه في حين ينبغي تجنب عبارة ''الأفعال المنفذة بصفة رسمية''، لعله يمكن الاستعاضة عن عبارة ''يتصرفون بتلك الصفة'' بعبارة ''الذين يتصرفون بتلك الصفة'' بغية بيان الصفة الرسمية، وليس الخاصة، للفرد المعني. وفي ضوء الطابع غير المطلق للحصانة الموضوعية، يجب التأكد من عدم تفسير مشروع المادة ٥ على أنه يمنح جميع مسؤولي الدولة الذين يتصرفون بتلك الصفة الحصانة في جميع الظروف. وقد أصبح القانون الدولي يعترف تدريجيا بأن الحصانة الموضوعية لا تشمل الأفعال الخاصة التي يرتكبها الشخص خلال فترة ولايته، كما أنها لا تشمل الجرائم الدولية المرتكبة في إطار مهام المسؤول. والواقع أن المحاكم المحلية قد ترفض منح الحصانة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية، بما في ذلك رؤساء الدول السابقين أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، عندما يشتبه في ارتكابهم جرائم دولية أو جرائم مرتكبة بصفتهم الشخصية. وقالت إن حكومتها تؤيد ذلك النهج، حيث أنها تعتبر أن الجرائم الدولية تقع بطبيعتها خارج نطاق الأفعال المنفذة بصفة رسمية. وينبغي أن تسمح مشاريع المواد بعدم تطبيق الحصانة في هذه الحالات.

٥٠ - السيد شو هونغ (الصين): قال إن التقرير النهائي بشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) أورد بوضوح مختلف أنواع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والطابع المحدَّد لها. وأظهرت نتائج الدراسة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا الموضوع أن الالتزام ينطبق على مجموعة من الجرائم. والالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو التزام قائم على المعاهدات، وبالتالي ينبغي أن يكون نطاق انطباقه مستندا إلى أحكام المعاهدات المحددة المعنية. ولا توجد ممارسة عامة أو اعتقاد بالإلزام لدعم الاستنتاج القائل بأنه أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، لا توجد بالضرورة صلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية. فالأمران مختلفان، ولا ينبغي الخلط بينهما.

٥١ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، تابع قائلا إن السنوات الأخيرة شهدت حالات عديدة من إساءة استعمال المقاضاة الجنائية ضد مسؤولي الدول الأجانب دون إيلاء الاعتبار لحصانتهم من الولاية القضائية الجنائية. وقد أعاقت هذه الحالات التبادلات العادية بين الدول وأضعفت استقرار العلاقات الدولية. ومن أجل الحفاظ على سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيز استقرار العلاقات بين الدول، ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي اهتماما كبيرا للموضوع؛ غير أنه، لدى قيامه بذلك، ينبغي أن يسعى إلى تدوين قواعد القانون الدولي ذات صلة، بدلا من التسرع في وضع قواعد جديدة.

٥٢ - واستطرد قائلا إن وفد بلده، بوجه عام، يرى أن تعريف ''مسؤول الدولة'' في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢ قابل للتطبيق، لأنه يشمل كلا من

الخصائص التمثيلية والوظيفية لهؤلاء المسؤولين. ويجب التأكيد على أن مسألة تمثيل المسؤول للدولة أو ممارسة مهامها ينبغي أن تفسر بمعناها الواسع وعلى أساس كل حالة على حدة وفقا للنظام الدستوري والقوانين والأنظمة الدستورية والحالة الواقعية للدولة التي ينتمي إليها المسؤول، بدلا من أن تحددها الدولة التي تقع فيها المحكمة بشكل ذاتي وتعسفي.

٥٣ - وأردف قائلا، فيما يتعلق بنطاق الحصانة الشخصية، إنه نظرا إلى أن نواب رؤساء الوزراء ووزراء الحكومات يشاركون بصورة متزايدة في التبادلات الدولية ويمارسون مهام مباشرة باسم الدول، ينبغي أن يُمنحوا الحصانة ذاتها التي تمنح لرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية وغيرهم من كبار المسؤولين الحكوميين. وبالنسبة إلى الاستثناءات من الحصانة، فنظرا لأن حصانة مسؤولي الدول إجرائية في طبيعتها، فإنها لا تعفي المسؤولين المعنيين من الالتزامات الموضوعية. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بأمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، فإن مثل هؤلاء المسؤولين يمكن أن يتحملوا المسؤولية الجنائية دون المساس بحصانتهم من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية من خلال تدابير مثل محاكمتهم في محاكمهم المحلية، ورفع الحصانة عنهم، ومحاكمتهم عند انتهاء فترة ولايتهم، ومحاكمتهم في هيئة دولية مختصة بالعدالة الجنائية. ولذلك فإن الحصانة لا ترتبط بالضرورة بالإفلات من العقاب. وعلاوة على ذلك، فمع أن المجتمع الدولي حدد الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارها جرائم دولية خطيرة، فإنه لم يضع قواعد للقانون الدولي العرفي تتعلق بتجاهل حصانة مسؤولي الدول في هذه الجرائم. وعندما ستنظر اللجنة في الاستثناءات من هذه الحصانة في المستقبل، ينبغي أن تدرس الممارسات الوطنية على نحو شامل وتتعامل مع مسألة الاستثناءات من الحصانة بحذر.

٥٤ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لنهج اللجنة تجاه موضوع حماية الغلاف الجوي، الذي اعترف بتعقيد القضايا المتعلقة بهذا الموضوع وحساسيتها. وأضاف أن حماية الغلاف الجوي مسألة متعددة الجوانب ذات أبعاد سياسية وقانونية وعلمية. وينبغي أن يضطلع بعمل اللجنة بطريقة حصيفة ودقيقة وأن يكون موجها نحو توفير تكملة بناءة لمختلف الآليات ذات الصلة وعمليات التفاوض السياسية والقانونية الجارية. وينبغي ألاّ يبدأ من الصفر أو يقلل من أهمية آليات المعاهدات القائمة أو يشوه مبادئ رئيسية مثل الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات الوطنية. ويمكن أن تنظر اللجنة في دراسة الصعوبات المتعلقة برأس المال والتكنولوجيا وبناء القدرات في سياق التعاون الدولي من أجل حماية البيئة وتقديم توجيهات من منظور القانون الدولي لتستفيد منها البلدان. وتوجد بالفعل معاهدات وآليات متخصصة مختلفة تتعلق بحماية الغلاف الجوي وهي فعالة بصفة عامة، ولا سيما المعاهدات والآليات المتخصصة في مجالي مراقبة المواد الكيميائية وحماية طبقة الأوزون. وتكمن ميزتها في خصوصيتها وتركيزها الشديد. ومن غير الواضح على الإطلاق ما يمكن أن يتحقق عمليا عن طريق السعي إلى وضع قانون عام وشامل بشأن حماية الغلاف الجوي.

٥٥ - ومضى قائلا إن وضع مشاريع المبادئ التوجيهية ينبغي أن يقوم على الممارسة الدولية الشائعة والقوانين الحالية. وقد ركز تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/667) في الغالب على المعاهدات الخاصة بمناطق معيّنة، وممارسات بلدان معينة، والمبادئ التوجيهية لمنظمات دولية معيّنة، وهي ذات طبيعة قانونية غير ملزمة. ويتعذر على هذا النهج الضيق

أن يستوفي شروط اللجنة المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. وينبغي للجنة أن تنظر في الممارسات الدولية العامة لمزيد من المناطق والآليات وتدون القواعد القانونية ذات الصلة على أساس القوانين الحالية. وفي مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة، التي لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأنها، حدد المقرر الخاص حماية الغلاف الجوي باعتباره شاغلا مشتركا للبشرية، الأمر الذي لا تبدو له صلة بالمركز القانوني للغلاف الجوي نفسه. وعلاوة على ذلك، فإن مصطلح ''الشاغل المشترك للبشرية'' غامض ومن الصعب تحديد مضمونه القانوني. وبالتالي، فليس من المناسب إدراجه في أي تعريف أو مسرد مصطلحات. وينبغي أن تواصل اللجنة تعزيز البحوث بشأن النظريات والممارسات ذات الصلة على نحو دقيق، وأن تتجنب استخدام مفاهيم غامضة، وأن توضح المبادئ التوجيهية ذات الصلة تدريجيا.

٥٦ - السيدة وايروزومسكا (بولندا): رحبت باعتماد اللجنة التقرير النهائي بشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) وأعربت عن موافقة وفد بلدها التامة على الاستنتاج الأساسي الذي خلُصت إليه اللجنة بأن هذا الالتزام يمثّل عنصرا بالغ الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ذات الأهمية الدولية. وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتصل بتفسير المعاهدات، ذكرت أن مشاريع الاستنتاجات الخمسة التي اعتمدتها اللجنة شددت جميعها بحقٍّ على ضرورة توخي الحذر في تحديد أهمية الاتفاقات واالأفعال أو الامتناعات في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣١ (القاعدة العامة للتفسير) والمادة ٣٢ (الوسائل التكميلية للتفسير) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٧ - وقالت أيضا إن وفد بلدها يرى فائدة كبيرة في التوضيحات المتعلقة بالمادة ٣٢. وأضافت أن التمييز المقترح في مشروع الاستنتاجات بين الفقرة ٣ من المادة ٣١ والمادة ٣٢ يستند إلى أسس سليمة وينبغي الإبقاء عليه. فمن المفيد خاصةً التوضيح الوارد في مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)، الذي يميّز بين تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، و الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢. فتحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ يقتضي تحديد ما إذا كان تصرف طرف أو أكثر جاء في تطبيق المعاهدة أم غير ذلك. وليس من السهل العثور على تعريفين ''للتفسير'' و ''التطبيق'' يرضيان جميع الوفود، ولكن النهج المبيّن في الشرح، إلى جانب الإيضاحات التالية ومختلف الأمثلة عن التصرف والتركيز على شرط الدراسة المتأنية هو نهج يتسم بتوازن جيد.

٥٨ - وأردفت قائلة إن مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات) يؤكد بحقٍّ على التفاعل بين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في عملية التفسير، والمساهمة التي يمكن أن تقدمها الممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣٢ لتوضيح مغزى المعاهدة. وأشارت إلى أن وفد بلدها يؤيد الافتراض الوارد في الفقرة ٣ ويرحب بالنهج الحذر إزاء إمكانية تعديل معاهدة أو تنقيحها بممارسة لاحقة. ومضت قائلة بما أن بعض الأمثلة الواردة في الشرح مثيرة للجدل - قضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، على سبيل المثال، فمن المناسب الاستنتاج أن تلك الإمكانية لا تحظى بالاعتراف عموما.

٥٩ - وأعربت عن تطلع وفد بلدها إلى التقرير المتعلق بمسألة الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتصل بالمنظمات الدولية، وأعربت عن الأمل في أن تُدرس بعناية، في هذا الصدد، أمثلة ممارسة الدول الأعضاء في

الاتحاد الأوروبي، مثل توافق آراء لكسمبرغ. وشرحت أنه إذا كان الشرح يشير إلى ممارسة منظمة التجارة العالمية، فقد يكون من المفيد تعزيز فكرة أن المعاهدة قد تحول دون أن يكون لممارسة لاحقة من جانب الأطراف تأثير معدِّل من خلال الإشارة إلى القضية التاريخية غابرييل دوفرين ضد شركة سابينا البلجيكية المغفلة للملاحة الجوية، التي رأت محكمة العدل الأوروبية فيها أن قرارا اتخذته الدول الأعضاء في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ فيما يتعلق بمسألة المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة ليس له أثر في إدخال أي تعديل مقبول على الأجل المحدد في المعاهدة.

٦٠ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير)، قالت إن وفد بلدها مقتنع بالشرح القائل إن من الأفضل تقييم وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كوسيلة للتفسير من حيث الوضوح والخصوصية والتكرار، لا من حيث كون أي منهما موحّدا ومشتركا ومتسقا. واستطردت قائلة إن مشروع الاستنتاج يكون أوضح لو اقتصرت فقرته الأولى على تناول وزن اتفاق لاحق وفقرته الثانية على وزن ممارسة لاحقة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالنهج المعتدل لمشروعي الاستنتاجين ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة) و ١٠ (القرارات التي تُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف)، ولاحظت بارتياح أنهما يراعيان، على التوالي، المسألة الصعبة والهامة في نفس الوقت المتمثلة في السكوت باعتباره عنصرا ممكنا لاتفاق بمقتضى المادة ٣١ من اتفاقية فيينا والأثر المترتب على القرارات التي تتخذ في إطار مؤتمرٍ للدول الأطراف.

٦١ - وفيما يخص موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقد ذكرت أن الموضوع هامّ وصعب في آن معا. وقالت إن الهدف من عمل اللجنة ينبغي أن يكون تحقيق أفضل توازن بين كفالة احترام حصانات مسؤولي الدول ذات السيادة وكفالة المساءلة عن الجرائم البشعة باعتبارها عنصرا حاسما من عناصر سيادة القانون في العلاقات الدولية. ومضت قائلة إن وفد بلدها يوافق على قائمة الأشخاص المتمتعين بالحصانة الشخصية الواردة في مشروع المادة ٣. كما أعربت عن موافقته على ضرورة التأكيد على الطابع الوظيفي للحصانة الموضوعية؛ واستطردت قائلة إن المسألة الحاسمة تتمثل في النطاق المادي لتلك الحصانة؛ وأن تلك المسألة ينبغي أن تُقيَّم مع مراعاة الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة ومفهوم الولاية القضائية العالمية. فمما لا شك فيه أن مسؤولي الدول يتمتعون بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بأفعال تصدر عنهم بصفتهم الرسمية. غير أنه من الصعب القبول بإمكانية تطبيق هذه الحصانة في حالة الجرائم الدولية التي تُرتكب في أثناء تولي المنصب. وأضافت أن وفد بلدها يرى من الضروري أيضا وضع مشروع لمادة تتعلق بالنطاق الزمني للحصانة الموضوعية. فعلى الرغم من أنه يمكن الاستنتاج من مشروع المادة ٤ (نطاق الحصانة الشخصية) أن هذه الحصانة تطبق أثناء وبعد تمثيل الدولة أو ممارسة مهام الدولة، فقد يكون من المفيد الإشارة صراحة إلى القاعدة.

٦٢ - وبشأن موضوع حماية الغلاف الجوي، أشارت إلى أن وفد بلدها يتفق مع الوفود التي أعربت عن تحفظات بشأن وصف المقرر الخاص للغلاف الجوي بأنه يمثل شاغلا مشتركا للبشرية. وأضافت أن من غير الواضح ماهية الآثار القانونية التي قد تترتب على هذا المفهوم، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت تلك الآثار مماثلة للآثار الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي، علما بأن التطبيق الصارم لتلك الاتفاقية على نظام حماية الغلاف الجوي غير ممكن عمليا ولا مستصوب.

٦٣ - السيد تانغ (سنغافورة): قال إن التقرير النهائي للجنة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut*

judicare) يمثّل أداة مفيدة لفهم المشهد العام للمعاهدة، الذي يشمل شبكة معقدة من المعاهدات تتضمن صيغا مختلفة فيما يتعلق بالالتزام. وقال أيضا إن معالجة التقرير لتنفيذ الالتزام والنظر الشامل في التعليقات الواردة من الوفود في اللجنة السادسة يعززان قيمتها العملية بالنسبة للمجتمع الدولي.

٦٤ - وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، أشار إلى أنه في حين أن الممارسة اللاحقة يمكن أن تؤثر في تفسير المعاهدة، فإن حجر الزاوية في التفسير يبقى نص المعاهدة نفسها، ليس لأنه التعبير الأكثر حجية عن نوايا الأطراف فحسب، ولكن لأنه يعكس أيضا التوازن الدقيق غالبا الذي تحقق نتيجة للمفاوضات بين الأطراف. وينبغي ألاّ يكون من السهل المساس بذلك النص وينبغي،بالتالي، أن تطبق بحكمة الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير. ورغم ما سبق ذكره، فإن وفد بلده يُقرُّ بالحاجة إلى المرونة والاستعداد للتكيف مع الظروف المتغيرة من أجل جعل المعاهدة صالحة على مر الزمن. وفي هذه الحالات، ينبغي ألاّ يغيب عن الأذهان أن أدوات تفسير المعاهدات هي مجرد وسائل لتحديد نية الأطراف.

٦٥ - واستطرد قائلا إن المسألة الرئيسية في ما يتعلق بالممارسة اللاحقة هي المدى الذي يمكن إليه إعطاؤها قيمة إثباتية أو وزنا إثباتيا. وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير) يحدد المعايير التي يمكن أن تكون مفيدة في الإجابة على تلك المسألة، بما في ذلك وضوح الممارسة وخصوصيتها، وإمكانية تكرارها أو عدمها، وكيفية تكرارها. ففي حين أن وفد بلده يمكن أن يفهم السبب في أن يُنظر إلى تكرار واعٍ ومقصود على أنه أكثر أهمية، فإنه يتردد في أن يتعجل في صرف النظر عن حالات التكرار التقني وغير المقصود أو إهمال قيمتها. ففي بعض الظروف، قد تتكرر ممارسة ما بطريقة آلية تحديدا بسبب نية واضحة لا غبار عليها وتفاهم بين الأطراف، وهو الهدف النهائي لتفسير المعاهدات. وقال إن وفد بلده يقدر الأمثلة العملية العديدة الواردة في الشرح المتعلق بمشاريع الاستنتاجات المختلفة، وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة تقديم أمثلة كهذه، وهو ما يشكّل دليلا يُسترشد به في تطبيق الفقرة ٣، من المادة ٣١، من اتفاقية فيينا.

٦٦ - وفيما يخص موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفد بلده يدرك أنه لا يمكن تعداد جميع الأفراد الذين يمكن أن تنطبق عليهم الحصانة وأنه كثيرا ما يُلجأ إلى تقييم كل حالة على حدة. وأضاف أن النهج الوظيفي المتبع في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢يعكس واقع ممارسة الدول. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، ذكر أن وفد بلده يرى جدوى الشكوك التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة بشأن ضرورة تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية لأن جوهر هذه الحصانة يتمثل في طبيعة الأفعال المنفذة، لا في الفرد الذي نفذها. ومع ذلك، فإن التعريف الوارد في مشروع المادة ٥ يمكن أن يوفر الاتساق في سياق الإطار العام لمشاريع المواد. وختم بالقول إن وفد بلده يفضل التحلي بسعة الأفق بشأن هذه المسألة ريثما يطلع على التقرير الرابع للمقرر الخاص، الذي سيتناول النطاق المادي والزمني للحصانة الموضوعية.

٦٧ - السيد كامبل (أستراليا): قال إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمثل سمة رئيسية من سمات التزام المجتمع الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب على جرائم أساسية معيّنة. وأضاف قائلا إن التقرير النهائي للفريق العامل يُبرز اعتبارين هامَّين بشأن تطبيق الالتزام في المستقبل. أولهما هو الفجوة

القائمة بين وجود الالتزام وتنفيذه. وثانيهما هو ضرورة ضمان توسيع نطاق تطبيق المبدأ من أجل توفير تغطية أشمل، وبالتالي، المساعدة على تحقيق هدف إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الأساسية.

٦٨ - وقال أيضا إن وفد بلده يشجع جميع الدول على الحرص على أن تكون في وضع يمكّنها من الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بالتحقيق مع المسؤولين عن الجرائم المعنية ومقاضاتهم أو تسليمهم. وأشار إلى أن التقرير النهائي للفريق العامل (A/CN.4/L.844) يتضمن تحليلا مفيدا لقرار محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٢ في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، مما يساعد على توضيح الجوانب المتصلة بتنفيذ الالتزام، ولاسيما فيما يتعلق بصيغة المبدأ المستخدمة في اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وفي العديد من المعاهدات الأخرى. وأردف قائلا إن المحكمة في تلك القضية قد درست العناصر الأساسية للالتزام والعواقب المترتبة على عدم تنفيذه تنفيذا سليما، وأنها أشارت إلى أن التزام الدولة يتجاوز سَنَّ التشريع وحدَه؛ وأنّ عليها أيضا أن تمارس فعلا الولاية القضائية وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. ثم مضى قائلا إن تقرير اللجنة يلفت الانتباه إلى إشارة القاضية دونوهيو (A/69/10، الحاشية ٤٤٩) إلى أنه على الرغم من أن الفقرات التنظيمية من حكم المحكمة غير ملزمة إلاّ لأطراف القضية، فإن تفسير المحكمة يمكن أن تترتب عليه آثار فيما يخص دولا أخرى تخضع للالتزام نفسه.

٦٩ - واستطرد قائلا إن اللجنة قد سلطت الضوء على عدم وجود اتفاقيات دولية مُنشِئة لالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بمعظم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب غير المخالفات الجسيمة. وفي هذا الصدد، فإنه يفترض أن اللجنة ستراعي، لدى نظرها مستقبلا في موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تطبيقا أوسع نطاقا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفي غضون ذلك، ينبغي للدول أن تواصل التعاون من أجل كفالة إجراء تحقيق كامل في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بموجب إطار المساعدة القانونية المتبادلة الثنائية السارية واتفاقيات وترتيبات تسليم المجرمين.

٧٠ السيد هانامي (اليابان): قال إن تقرير اللجنة النهائي حول موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) سيكون بمثابة مرجع مفيد للدول. ويتفق وفد بلده مع رأي اللجنة القائل أن هذا الالتزام يستند في المقام الأول إلى المعاهدات، وأن جميع نقاط المداولات ذات الصلة بالموضوع قد عولجت. ومع ذلك، يرتبط هذا الموضوع ارتباطا وثيقا بمواضيع أخرى ويمكن أن يساهم في دراستها، ومنها مثلاً حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والجرائم ضد الإنسانية، وتطوير القانون الجنائي الدولي بشكل عام.

٧١ - واستطرد قائلا إن بخصوص موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، ينبغي للجنة أن تعطي تفسيرا واضحا للعلاقة بين الفقرة ٣ من المادة ٣١ والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتشير مشاريع الاستنتاجات ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ إلى المادتين كما لو أنهما تنصان معا على اتخاذ الممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير. ويشكك وفد بلده في ذلك النهج، خاصة أن المادة ٣٢ لا تتضمن إشارة إلى الممارسة اللاحقة. ويدرك وفد بلده أن اللجنة قررت خلال دورتها الخامسة والستين أن تعالج ممارسات لاحقة أخرى بموجب المادة ٣٢، لكن ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على أنه يعني أن أي فعل يصنف في فئة ”الممارسة اللاحقة الأخرى“ يمكن أن يعامل بنفس معاملة الممارسة اللاحقة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣١.

وينبغي أن يُنظَر إلى المادة ٣٢ باعتبارها تكمل القواعد المنصوص عليها في المادة ٣١،

٧٢ - ومضى قائلا إن الأهمية القانونية للسكوت يجب أن تُدرس بمزيد من العناية. فعلى الرغم من أن السكوت يمكن أن يكون بمثابة قبول الممارسة اللاحقة، على النحو المنصوص عليه في مشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة)، هناك خطر يتمثل في سوء التفسير، إذ يمكن اعتبار عدم اتخاذ الدولة أي إجراء بمثابة قبولها الممارسة اللاحقة، ولو لم تكن تلك نيتها. كما إن الانضمام إلى توافق الآراء بشأن قرار يُتخذ في مؤتمر للدول الأطراف، على النحو المنصوص في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٠، لا يكون دائما بمثابة الموافقة عليه. وعلى اللجنة أن تواصل مناقشة هذه المسألة. ويجب ألا يتم تعديل أحكام المعاهدات إلاّ على أساس تعبير واضح من الدول عن نيتها، وليس فقط على أساس اتفاقا لاحق غير واضح أو ممارسة لاحقة غير واضحة. والقاعدة الأساسية في هذا الصدد هي المادة ٣٩ (القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات) من اتفاقية فيينا. ووفقا لذلك، يرحب وفد بلده بالفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالتفسير).

٧٣ - وأضاف إن التقرير الأول للمقرر الخاص حول موضوع حماية الغلاف الجوي تقرير متوازن ويتبع نهجا معتدلا على العموم، ويقدم معلومات مفيدة عن التطور التاريخي للجهود الدولية في مجال حماية الغلاف الجوي. ويسر وفد بلده أن اللجنة تتفق على أن حماية الغلاف الجوي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبشرية. ويجب أن يكون هذا الاعتراف المشترك أساس مناقشة الموضوع. وقد أُعد التقرير الأول بطريقة حكيمة من أجل الامتثال الكامل لأهداف التفاهم الذي تم التوصل إليه حول هذا الموضوع خلال الدورة الخامسة والستين للجنة، خاصة وأن العمل عليه سيمضي قدما بطريقة تتفادى تداخله مع المفاوضات السياسية ذات الصلة. وإذا كان التقرير الأول يذكر عدة وثائق ملزمة وغير ملزمة بشأن مواد معينة، فإن الغرض من ذلك هو توضيح النظام الدولي لحماية الغلاف الجوي، وليس تناول تلك المواد في حد ذاتها. وفي رأي وفد بلده، لم ينحرف التقرير عن فهم اللجنة.

٧٤ - وأردف قائلا إن فيما يتعلق بتعريف الغلاف الجوي، وكما لوحظ في كثير من الأحيان، تتمثل إحدى الصعوبات ذات الصلة بالموضوع في طابعه التقني للغاية. ويتفق وفد بلده مع الرأي القائل بضرورة استقاء آراء الخبراء العلميين بشأن الغلاف الجوي والمعلومات التقنية الأخرى، ويرحب باعتزام اللجنة عقد مشاورات مع هؤلاء الخبراء خلال الدورة السابعة والستين. وفيما يتعلق بالوضع القانوني للغلاف الجوي وحمايته، يعتبر وفد بلده أن رأي المقرر الخاص بأن حماية الغلاف الجوي شاغل مشترك للبشرية يمثل بداية جيدة ومعقولة لمزيد من المداولات. وإن تأكيد الوضع القانوني لحماية الغلاف الجوي باعتباره شاغلا مشتركا للبشرية - وهو المفهوم الذي ظهر في عدة وثائق قانونية وغير قانونية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - لن تترتب عليه بالضرورة قواعد قانونية موضوعية تحدد العلاقات القانونية بين الدول بشكل مباشر. وينبغي بالأحرى أن تؤخذ على أنها تعني فقط أن حماية الغلاف الجوي ليست حصرا مسألة محلية، بل هي بطبيعتها مسألة ثنائية وإقليمية ودولية. وطالما ظلت دلالة المفهوم مقيدة على هذا النحو، فهي مقبولة في رأي وفد بلده. وبما أن حماية بيئة الغلاف الجوي تتطلب إجراءات منسقة من جانب المجتمع الدولي، فالأمل أن المداولات حول هذا الموضوع داخل اللجنة ستتواصل بطريقة تعاونية وبناءة.

٧٥ - وواصل حديثه قائلا إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المستمدة من المساواة في السيادة بين الدول، قد نوقش في الدورات السابقة من منظور التضارب المحتمل بين قاعدة حصانة مسؤولي الدول والجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وخلال العقود الأخيرة، كان لتطوير القانون الجنائي الدولي وفكرة الولاية القضائية العالمية تأثير على مبدأ حصانة الدولة بصيغته التقليدية. وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تمسك المجتمع الدولي بمفهوم مكافحة الإفلات من العقاب كعنصر أساسي في الأمن والعدالة الدوليين. وتنص المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي على أن الصفة الرسمية لا تعفي الشخص في أي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي عند الادعاء بأن ذلك الشخص ارتكب جريمة دولية خطيرة. وقد كان لهذه القاعدة تأثير كبير على القاعدة الحديثة المتعلقة بالحصانة. وفي الوقت نفسه، هناك رأي مشترك على نطاق واسع مفاده أن مفهوم الحصانة القضائية يساهم إلى حد كبير في استقرار العلاقات الدولية. ويجب إيجاد توازن بين الجهود المبذولة لمنع الإفلات من العقاب وسيادة الدولة. وبدون المساس بفهم اليابان لمفهوم الولاية القضائية العالمية، يصر وفد بلده على أن الجرائم الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي يجب أن يعاقَب عليها دون استثناء. ولذلك سيواصل الوفد إيلاء الاهتمام لمناقشة نطاق الحصانة الموضوعية ووضعها القانوني. ويؤيد الوفد بقوة جهود اللجنة الرامية إلى تخفيف حدة التضارب الظاهر بين قاعدة حصانة مسؤولي الدول والمفهوم المتطور لمكافحة الإفلات من العقاب، وهو أمر ضروري لإقامة عدالة جنائية دولية سليمة.

٧٦ - السيدة ديبغيز لا أو (كوبا): قالت إن وفد بلدها لا يزال يؤيد الدراسة التي تقوم بها اللجنة للالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، الذي يكتسي أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي. ويجب الالتزام الصارم بمبادئ تقرير المصير وسيادة الدولة، وتساوي الدول في السيادة والاستقلال السياسي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أثناء تنظيم وتطبيق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي ينشأ من التزام كل دولة بمكافحة الإفلات من العقاب. وعند دراسة هذا الموضوع، لا بد من مراعاة المبادئ العامة التي تحكم تسليم المجرمين. كما سيكون من المستصوب اعتماد مبدأ توجيهي محدد بشأن أسباب الرفض على النحو المبين في المادة ٣ (الأسباب الإلزامية للرفض) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥. وينبغي للجنة أن تسعى إلى وضع إطار عام للجرائم التي تستلزم تسليم مرتكبيها، مع مراعاة أن لكل دولة حقُّ تحديد تلك الجرائم في تشريعاتها.

٧٧ - ومضت قائلة إن الالتزام بالمحاكمة ينشأ من وجود الشخص المدعى بارتكابه الجريمة في إقليم الدولة في حين لا ينطبق الالتزام بالتسليم إلا في إطار اتفاقية متعددة الأطراف أو عند وجود معاهدة أو إعلان بالمعاملة بالمثل بين الدول المعنية. والهدف من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية العالمية كِليهما هو مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم ضد المجتمع الدولي. وينبغي للفريق العامل المعني بالموضوع أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب تحديد الجرائم التي ينطبق عليها المبدآن، مع مراعاة الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على إساءة استخدامهما بالنسبة لسيادة الدول. وينبغي النظر في تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ليس فقط في ضوء الممارسة ولكن أيضا في ضوء القانون الدولي وعلاقته مع القوانين المحلية للدول. وإذا رفضت دولة طلب التسليم، فعلى تلك الدولة واجب اتخاذ الإجراءات الجنائية، ولكن فقط وفقا لقانونها المحلي. والتسليم خيار متاح للدولة بموجب

المعاهدات ذات الصلة في حين أن المحاكمة واجب عليها بحكم قانونها المحلي أو بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. ويرى وفد بلدها أنه من المناسب تنظيم المبادئ الإجرائية التي تحكم طلبات التسليم.

٧٨ - أما بالنسبة لموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فينبغي النظر في أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات معا عند تفسير المعاهدات. ومن المهم عدم تغيير نظام فيينا لأنه يشكل القانون العرفي. ويجب أن يتم تفسير المعاهدات بطريقة تطورية على مر الزمن بواسطة مزيج من وسائل التفسير، دون إيلاء أية وسيلة وزنا أكبر من غيرها. ومن الاعتبارات المهمة في تفسير المعاهدات ما يتمثل في نية الأطراف فيما يتصل بتطبيق المعاهدة وتفسيرها. وفي الواقع، من المستحيل دراسة تفسير المعاهدات دون مراعاة الروح التي دخلت بها الأطراف في تلك المعاهدات.

٧٩ - ومضت قائلة إن وفدها لا يزال يتابع عن كثب عمل اللجنة حول الموضوع الهام لحماية الغلاف الجوي، الذي هو دون شك قضية عالمية ومسؤولية الجميع. وهذه القضية ذات أهمية حيوية للبشرية، وقد حذر الزعماء الكوبيون مرارا من المخاطر الناجمة عن التدهور المستمر للبيئة. ومن حيث المبدأ، ليس لدى وفد بلدها أي اعتراض على اعتبار مفهوم حماية الغلاف الجوي شاغلا مشتركا للبشرية، ولكن الوفد يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر في هذا المصطلح في إطار أعمالها اللاحقة حول هذا الموضوع. وينبغي التسليم بأن الغلاف الجوي لا يمكن أن يعامَل قانونيا مثل أعالي البحار نظرا لاختلافهما في الجوهر والطبيعة.

٨٠ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قالت إن وفد بلدها يواصل تأييده لأية مبادرة تهدف إلى توضيح مضمون النظام الراسخ لحصانة مسؤولي الدول وفقا للاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي وإلى الحفاظ على ذلك النظام. وينبغي أن يفضي العمل على هذا الموضوع إلى تعزيز المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من مصادر القانون الدولي، وخاصة مبدأ احترام سيادة جميع الدول. وينبغي للجنة أن تسعى إلى تدوين قواعد القانون الدولي القائمة وأن تتجنب خطر إدراج استثناءات من الحصانة في القانون العرفي. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أو مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة. أما فيما يتعلق بتحديد المسؤولين الرفيعي المستوى الذين يجب منحهم الحصانة، فعلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لأحكام القانون المحلي في هذا الموضوع.

٨١ - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها لن يقبل أي تغيير في نظام الحصانة الذي أنشئ بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية واتفاقية البعثات الخاصة التي تشكِّل، إلى جانب مبادئ القانون الدولي، القواعد التي تحكم هذه المسألة. وتضمن القوانين الكوبية عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي ومرتكبي جرائم ضد الانسانية من العقاب. ويجب أن تُحترم قواعد القانون الدولي القائمة بشأن حصانة مسؤولي الدول والتشريعات الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع على حد السواء. وعلى العموم، يود وفدها تسليط الضوء على ضرورة أن تواصل الدول تعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي في سياق لجنة القانون الدولي والمساهمة في النهوض بعمل اللجنة.

٨٢ - السيدة وايس ماودي (إسرائيل): قالت إن إسرائيل تعلق أهمية كبيرة على حماية الغلاف الجوي. ففي

عام ٢٠٠٨، أقر البرلمان قانونا يهدف إلى تحسين نوعية الهواء والوقاية والحد من تلوث الهواء من أجل حماية حياة الإنسان، وحماية الصحة، وتعزيز نوعية الحياة وحماية البيئة. وتعمل الحكومة أيضا على تنظيم الانبعاثات من المصانع والمصادر الأخرى. وفيما يتعلق بالتقرير الأول عن هذا الموضوع (A/CN.4/667)، أعرب وفد بلدها عن ترحيبه بقرار المقرر الخاص المتعلق بالتركيز على تحديد المبادئ القائمة بالفعل والناشئة المستخدمة في مجال حماية الغلاف الجوي ووافق على أن مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة هو النهج المفضل للتصدي للموضوع في المرحلة الأولية الحالية. وفي ضوء الطابع المعقد للموضوع، ينبغي المضي في العمل بحذر لكي لا يتداخل مع المفاوضات الجارية والمقبلة للدول بشأن المعاهدات الدولية ذات الصلة. وينبغي عدم النظر إلاّ في ممارسات الدول لأغراض تحديد القانون العرفي الدولي. وفي هذا الصدد، قالت إنها تود أن تردد الشواغل التي أثارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق باعتماد المقرر الخاص على الجهات الفاعلة غير الحكومية والأعمال العلمية.

٨٣ - وفيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن هناك توافقاً في الآراء بأن جوهر الحصانة الموضوعية هو الطابع الذي يميز الأفعال التي يؤديها الفرد وليس هوية الفرد المعني. ولهذا السبب، فقد تساءل البعض عما إذا كان تعريف المستفيدين من هذه الحصانة أمر ضروري. وقالت إن وفد بلدها يؤيد النهج المتبع في مشروع المادة ٢ (التعاريف) وشروحه، أي أنه ينبغي أن يؤكد مصطلح ''مسؤولي الدولة'' على طبيعة الفعل من دون تحديد ما هي الأفعال التي ينبغي أن تشملها هذه الحصانة. ويقر هذا النهج بالحاجة إلى المرونة ومراعاة التشعبات المحتملة بالنسبة للدولة، ويعترف بأن بعض الأفعال تنفذ باسمها. وينبغي التوضيح في هذا الصدد أن تحديد ما إذا كان الفرد يتصرف باسم الدولة، وبالتالي لديه الحق في الحصانة، ينبغي أن يقتصر على تلك الدولة. وقد طُرحت عبارة ''الذين يمارسون وظائف الدولة'' للتأكيد على العنصر ''الذاتي في الحصانة''، بمعنى آخر، الفرد. غير أن وفد بلدها لا يزال يرى أن عبارة ''الذين يتصرفون باسم الدولة'' المقترحة في دورات سابقة للجنة هي الأفضل لأنها تلقي الضوء على طبيعة الحصانة الموضوعية، باعتبارها تستند بالكامل إلى الطبيعة السيادية للأفعال المنفذة. فالفرد الذي يؤدي العمل هو مجرد مستفيد من هذه الحصانة. وفي نفس الوقت، يقر وفد بلدها بأنه يمكن اعتبار مجموعة كبيرة من الإجراءات أفعال الدولة.

٨٤ - أما فيما يتعلق بالحصانة الشخصية، فإن وفد بلدها يؤيد رأي اللجنة الذي مفاده أن فريق كبار المسؤولين في الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، لا يقتصر، وينبغي ألا يقتصر على ما يسمى بـ ''المجموعة الثلاثية'' - رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية. ويعكس هذا النهج المرن أيضا موقف محكمة العدل الدولية في قضية أمر إلقاء القبض التي لم يكن فيها نيه واضحة للحد من هذه الحصانة الممنوحة إلى "المجموعة الثلاثية". ونظراً للطبيعة المعقدة لهذه المسألة، فإن وفد بلدها يشجع على مواصلة تحديد ممارسة الدول بغية المساعدة في صياغة مبادئ توجيهية بشأن نطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وتطبيقها.

٨٥ - وفيما يتعلق بموضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة''، فإن المعاهدات هي الأساس القانوني الوحيد للالتزام. ولا يوجد أساس كاف بموجب القانون الدولي الحالي أو ممارسات الدول لتوسيع نطاق الالتزام ليتجاوز المعاهدات الدولية الملزمة التي تنص عليه صراحة. وعند صياغة المعاهدات، ينبغي للدول أن تقرر بنفسها الصيغة الأنسب لتحقيق أهدافها المتعلقة بالالتزام بالتسليم

أو المحاكمة. ولن يكون من المجدي محاولة المواءمة بين مختلف الأحكام ووضع نموذج واحد يلائم جميع الحالات والمعاهدات بسبب التنوع الكبير في صياغة الالتزام ومضمونه ونطاقه في الممارسة التعاهدية.

٨٦ - وأضافت أن وفد بلدها يود أن يكرر تأكيد رأيه بضرورة تمييز مفهوم الولاية القضائية العالمية بوضوح عن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويعرب أيضا عن تقديره للفريق العامل المعني بهذا الموضوع للدراسة التي أجراها عن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، على الرغم من أن شكوكاً تساوره حول ما إذا كان يمكن أن تنشأ آثار واسعة النطاق وبعيدة المدى عن الظروف المحددة الواردة في الحكم.

٨٧ - السيدة إيلكوفا (سلوفاكيا) مشيرة بارتياح إلى اعتماد اللجنة بصورة مؤقتة خمسة مشاريع مواد بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن وفد بلدها يشاطر المقرر الخاص رأيه بشأن الحاجة إلى تعريف المصطلحات المستخدمة لتحديد الأفراد الذين تنطبق عليهم الحصانة. وتدعو الحاجة بشكل خاص إلى وضع تعريف واضح وبسيط لمصطلح ''مسؤول الدولة''. وفيما يتعلق بالتعريف الواسع الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة، فإن وفد بلدها يرغب في التأكيد على ضرورة تعريف مصطلح ''وظائف الدولة'' أو مصطلح ''الأفعال الرسمية'' بغية إرساء الحصانة الموضوعية والمستفيدين منها. أما بالنسبة إلى الحصانة الشخصية، فإنه يدعم اتباع نهج تقييدي من شأنه أن يقصر هذه الحصانة على أعضاء ''المجموعة الثلاثية''. وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد على النحو المقترح في مشروع المادة ١، ينبغي أن تتضمن الفقرة الثانية إشارة صريحة إلى أعضاء البعثات الدائمة والوفود إلى المؤتمرات الدولية. وأخيرا، قالت إنها تود أن تشير إلى أن مشاريع المواد تبين بوضوح وجود توازن بين مكافحة الإفلات من العقاب والحفاظ على الوئام في العلاقات بين الدول القائم على أساس سيادة الدول والمساواة بينها.

٨٨ - وبالإشارة إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، قالت إن وفد بلدها يؤيد نهج اللجنة الذي يركز على العنصرين المكونين لقواعد القانون الدولي العرفي: ''الممارسة العامة'' و ''القبول بمثابة قانون''. وفيما يتعلق بمناقشة المصطلحات ''الاعتقاد بالإلزام'' و ''القبول بمثابة قانون''، قالت إن وفد بلدها يشاطر رأي المقرر الخاص بضرورة اتباع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويجسد ذلك النهج على نحو أفضل الوضع القانوني للدول ويبين على نحو خاص العلاقة التراكمية وغير القابلة للتجزئة بين العنصرين المكونين. وقالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع الاستنتاج ٧ (أشكال الممارسة) الذي يشمل الأفعال المادية واللفظية على حد سواء. إلاّ أن تساؤلات أثيرت بشأن عدة نقاط، منها مثلاً ما إذا كان مشروع الاستنتاج ٩ (وجوب أن تكون الممارسة عامة ومتسقة) مما يدعو إلى إجراء دراسة متعمقة لممارسات الدول التي تتأثر مصالحها كثيراً، و تتناقض مع مشروع الاستنتاج ٨ (تقييم وزن الأدلة على الممارسة) الذي ينص على أنه لا يوجد تسلسل هرمي بين أشكال الممارسة المختلفة، وما إذا كان الشرط الوارد في مشروع الاستنتاج ٩ بنشر الممارسة على نطاق واسع بما فيه الكفاية سيعيق إرساء عرف ثنائي أو محلي. وقالت إن وفدها قد يوافق على إدراج الممارسة المتبعة في المنظمات الدولية، لكنه ينبغي إعطاء الأفضلية لممارسات الدول.

٨٩ - السيدة إسكوبار باكاس (السلفادور)، في معرض ترحيبها بتقرير اللجنة النهائي بشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قالت إن هناك علاقة وثيقة بين ذلك الالتزام ومكافحة الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الخطيرة. وقالت

إن وفد بلدها يشاطر الرأي القائل بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يؤدي دوراً بالغ الأهمية في التحقيق في الجرائم موضع الاهتمام الدولي والمعاقبة عليها، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبغية كفالة الاستمرارية في عمل اللجنة، ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب للتقرير الأخير عن هذا الموضوع في العمل الذي يتعين القيام به بشأن الموضوع الجديد المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الذي أدرج مؤخراً في برنامج عمل اللجنة. ويؤيد وفد بلدها أيضا الاستفاضة بشأن المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول من أجل ضمان التنفيذ الفعال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، مما يسهم في فهم أشمل للموضوع يتجاوز المجال الدولي البحت. وفي الواقع، وبغية تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، يجب أن لا تصدق الدول على المعاهدات الدولية ذات الصلة فحسب، بل أن تتخذ أيضاً خطوات على الصعيد الوطني، مثل التجريم و إقامة الولاية القضائية على الجرائم ذات الصلة وكفالة إجراء التحقيق واحتجاز المجرمين.

٩٠ - اما بالنسبة لموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقد أتاح التقرير الثاني للمقرر الخاص، الذي يستند إلى أساس متين في الممارسة الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، تكوين فكرة أوضح عن مشروع الاستنتاجات. وقالت إن وفد بلدها يوافق على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يمكنها، بالاقتران مع وسائل التفسير الأخرى، أن تساعد على تحديد أو توضيح معنى المعاهدة. إلا أنه ينبغي توخي الحذر بشكل خاص حول إمكانية تعديل أو تنقيح معاهدة بممارسة لاحقة، الأمر الذي قد يرقى إلى عدم الامتثال للمعاهدة. وعلى الرغم من أن مشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات) يشير إلى أن هذه الإمكانية لم يعترف بها عموما، فإنه ينبغي تقديم تفسير أكثر حسماً.

٩١ - وقالت إن مشروع الاستنتاج ١٠ بشأن القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف مفيد للغاية نظرا لأن قرارات هذه المؤتمرات غالبا ما تعبر عن اتفاق محدد بشأن تطبيق المعاهدات. بيد أن تداعيات هذه القرارات الملموسة تعتمد على الصلاحيات المحددة الممنوحة للمؤتمر ومدى الطابع التمثيلي لعملياته في مجال صنع القرار. وينص مشروع الاستنتاج ٣ (تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن) الذي اعتمد بصورة مؤقتةً في عام ٢٠١٣، على أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات قد تساعد في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف تتمثل في إعطاء معنى قابل للتطور عبر الزمن. وبالنسبة إلى وفد بلدها، فإن تلك الصياغة مضللة نوعا ما نظراً لأن العديد من المصطلحات المستخدمة في المعاهدات ستتطور بشكل طبيعي. وإن القدرة على التطور لا تتوقف فقط على رغبة الأطراف في المعاهدة، بل يمكن أن تُستمد من طبيعة المصطلح أو من الأحداث التي جرت خلال عمر المعاهدة. وبناء على ذلك، فإن وفد بلدها يقترح إعادة النظر في هذا الحكم.

٩٢ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قالت إن وفد بلدها يشاطر رأي المقرر الخاص الذي يفيد بأنه على الرغم من أن تدهور الغلاف الجوي يشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي منذ أمد بعيد، فإنه لا يوجد حاليا إطار قانوني يغطي نطاق كامل المشاكل البيئية في الغلاف الجوي على نحو شامل ومنهجي. لذلك، فإن ثمة ما يبرر اضطلاع اللجنة بدراسة للموضوع. وبالنظر إلى الطابع التقني المعقد لهذا الموضوع، فإن اللجنة تركز في البداية على تعريف مختلف المفاهيم التي يجب استخدامها، مع مراعاة تطبيقها من الناحية العملية، بغية توفير أساس متين لأي قواعد أو مبادئ توجيهية يمكن وضعها لاحقاً.

٩٣ - وفيما يتعلق بموضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، قالت إن وفد بلدها أكد منذ فترة طويلة على الطابع الوظيفي للحصانة الذي لا يمكن أن يكون مبرراً إلا من أجل كفالة أداء وظائف الدولة الهامة وليس حماية مصالح الأفراد الذين يؤدونها. لذلك، فإنه يتفق مع النهج العام الذي يتبعه المقرر الخاص لمعالجة هذا الموضوع. ويثني أيضاً على الدقة الأكاديمية الواضحة في صياغة مشاريع المواد ووضوح وثراء التحليل التقني للشروح. وبغية زيادة فهم مشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) الذي يشير إلى مسؤولي الدولة ”الذين يتصرفون بهذه الصفة“، فإنها تقترح ضرورة الإشارة إلى الطابع الرسمي لأفعالهم، مما من شأنه أن يعكس على نحو أفضل الطابع الوظيفي للحصانة. بالإضافة إلى ذلك، في ضوء الانتهاكات الماضية للحصانة، سيكون من الأفضل تجنب استخدام كلمة *beneficiarse* (الاستفادة) في الصيغة الإسبانية من مشروع المادةلأنه ليس المقصود بأن يحصل المسؤولون على أي فائدة من الحصانة. ويفضل استخدام كلمة *gozar* (التمتع)، وهو المصطلح المتفق عليه في سياق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.